قرار محكمة النقض

رقم 10/55

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/9092

طعن بالنقض - قرار غيابي- أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/10/03 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ب) والرامي إلى نقض القرار عدد 2019/329 الصادر بتاريخ 2019/03/18 في الملف عدد 2015/1201/244 عن **محكمة الاستئناف بفاس.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية عملا بأحكام الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. وأن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا في حق الطاعنين على اعتبار أنه ليس بالملف ما يفيد توصلهم خلال المرحلة الاستئنافية، ولا ما يفيد إدلاءهم بأي مذكرة. ولا ما يفيد توصلهم بالقرار موضوع الطعن. يكون والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والطعن فيه بالنقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي - إدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض